

استناداً إلى أحكام المادة (٣) من قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧

المادة -١- تسري أحكام هذه التعليمات على الوحدات السكنية الحكومية (دورا كانت أو شقق أو مشتملات) المعدة لسكنى الموظفين والتي تشغل إيجارا سواء كانت لدوائر الدولة أو القطاع العام .

المادة -٢- تكون بدلات إيجار الوحدات السكنية التي تشغل إيجارا من رواتب شاغليها دون مخصصاتهم وحسب ما مبين أدناه :
أولا- الدار أو المشتمل المعد للسكن

مراكز الإقضية	مراكز المحافظات	مدينة بغداد	مساحة البناء (متر المربع)
%٣	%٤	%٥	أقل من (١٠٠) متر مربع
%٤	%٥	%٦	(١٠٠)متر مربع - أقل من(٢٠٠)متر مربع
%٥	%٦	%٧	(٢٠٠) متر مربع - أقل من (٣٠٠)متر مربع
%٦	%٧	%٨	(٣٠٠) متر مربع فأكثر

ثانياً - الشقة السكنية

مراكز الاقضية	مراكز المحافظات	مدينة بغداد	ترتيب الشقة
٣ %	٤ %	٥ %	١ ط - ٢ ط
٢,٥ %	٣,٥ %	٤,٥ %	٣ ط - ٤ ط
٢ %	٣ %	٤ %	٥ ط - ٦ ط
١,٥ %	٢,٥ %	٣,٥ %	٧ فما فوق

المادة - ٣ -

أولاً تطبق النسب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات عندما تكون مساحة الشقة الأساس (٢٠٠) متر مربع فأكثر .

ثانياً - تخفض النسب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات من الشقق التي تقل مساحتها عن المساحة الأساس المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بنسبه (٥,٥%) من كل (٣٠) متر مربع اقل من المساحة المذكورة وعلى إن لاتقل نسبه الاستقطاع من الراتب في كل الأحوال عن (٢,٥ %) في مدينة بغداد و(٢%) في مراكز المحافظات و(١,٥%) في مراكز الاقضية .

ثالثاً - تشمل النسب المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات الموظفين الذين يشغلون الوحدات السكنية الحكومية بتخصيص من الدوائر والجهات المعنية وبناء على مقتضيات عملهم . .

رابعاً - يستقطع نصف النسبه المقررة في المادة (٢) من هذه التعليمات إذا اشترك في إشغال الوحدات السكنية الحكومية أكثر من موظف واحد إلا إذا كانوا يولفون بمجموعهم عائلة واحدة ففي هذه الحالة تستقطع من راتب من خصصت له الوحدة المذكورة .

خامساً - تسري النسبة المقررة للوحدة السكنية الحكومية الواقعة في مركز المحافظة على الوحدة السكنية التي تقع في الأماكن المعمورة المتصلة بمركز المحافظة أو القريبة منه وان كانت تابعة لقضاء أو ناحية أو مركز .

المادة - ٤ -

أولاً- يعفى شاغلوا الوحدات السكنية في النواحي والقرى النائية والمناطق الحدودية من استقطاع بدلات إيجار الوحدات السكنية الحكومية .

ثانياً - يقصد بعبارة المناطق الحدودية المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة هي المنطقة الواقعة خارج حدود البلديات ومراكز الاقضية والنواحي وضمن المناطق الحدودية.

المادة - ٥ -

أولاً - لا يجوز تجزئة المأجور الا في حالات خاصة وبعد الحصول على موافقة الجهة المعنية .

ثانياً - يقصد بالتجزئة إيجار قسم من الوحدات السكنية إلى موظف وبقاء الأقسام الأخرى منها خالية.

المادة - ٦ -

أولاً- تستوفى بدلات الإيجار بأقساط تستقطع من راتب الموظف شاغل الوحدة السكنية شهريا .

ثانيا- يكون محاسبو الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومدراء الخزائن في المحافظات ومدراء المال في الاقضية والنواحي وجميع المسؤولين عن صرف الرواتب مسؤولين عن استقطاع بدلات إيجار الوحدة السكنية .
ثالثا - يتحمل الموظف شاغل الوحدة السكنية أجور الماء والكهرباء والخدمات الأخرى إضافة إلى بدل الإيجار

المادة - ٧ -

تكون الأفضلية في إيجار الوحدات السكنية كما يأتي :
أولاً - عند التنافس يفضل شاغل العنوان الوظيفي الأعلى وعند التساوي في العنوان الوظيفي يرجح في التخصيص شاغل الوظيفة الأكثر أهمية والذي يكون لإسكانه علاقة في تمكنه من الاستقرار والانصراف إلى واجبه الرسمي .
ثانيا - إن لا يملك الموظف أو زوجه وحدة سكنية تقع في المكان الذي يقع فيه المأجور .
ثالثاً - المتزوج على الأعزب ويفضل المتزوج من موظفة .
رابعاً - من تتطلب طبيعة عمله التجول أو الإيفاد خارج مقر الوظيفة كما يؤخذ عدد أفراد عائلته بنظر الاعتبار .
خامساً - الأرملة والمطلقة ومن أكملت (٤٠) أربعين سنة من العمر فأكثر ولم تتزوج .

المادة - ٨ -

لاتعد الوحدة السكنية خالية عند تمتع الموظف بإجازة تاركا امتعته وأثاثه فيها.

المادة - ٩ -

لا يجوز للموظف إشغال الوحدة السكنية قبل تنظيم استمارة التعهد وتوقيعها منه وتنظيم الاستمارة بـ (٣) ثلاث نسخ من الدائرة المعنية يحتفظ الشاغل بواحدة منها وتودع الثانية لدى الموظف المسؤول عن استقطاع بدل الإيجار وتحفظ الثالثة في الاضبارة المختصة وتخضع الاستمارة لإحكام تعليمات التسليم والتسلم بين الموظفين والحفاظ على موجودات دوائر الدولة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ١٠ -

يكون شاغل الوحدة السكنية مسؤولا عن الإضرار التي تلحق بالمأجور .

المادة - ١١ -

أولاً- على شاغل المأجور إن يحافظ على المأجور وموجداته و تسليمه إلى الموظف المسؤول سالمة وكاملة بموجب محضر ينظم لهذا الغرض

ثانيا- يلتزم الموظف المسؤول عند تسلمه الوحدة السكنية بالتحقق عند إخلانها من النواقص والإضرار التي ألحقها الشاغل السابق وعند وجود إضرار أو نواقص تثبت بموجب محضر كشف ويكلف الشاغل السابق المسؤول عن تلك النواقص والاضرار باكمال النواقص والإضرار ورفع الاضرار وعند امتناعه تتم مساءلته وفقاً للقانون .

المادة - ١٢ -

أولا - ا- إذا انتهت خدمة الموظف لأي سبب كان فعليه إخلاء وتسليم الوحدة السكنية خالية من الشواغل خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ تبلغه بالإخلاء ويستمر باستيفاء بدلات الإيجار منه خلال هذه المدة وفق النسب المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات وعلى أساس راتبه الذي كان يتقاضاه بتاريخ خدمته .
ب - في حالة امتناع الشاغل عن تخلية الوحدة السكنية عند انتهاء المدة المحددة يعتبر غاصباً ويلزم بأجر المثل وتتخذ الإجراءات بحقه لرفع يده عن المأجور ومطالبته بأجر المثل وفق الطرق المقررة قانوناً .
ثانيا - يسري حكم البند(أولا) من هذه المادة على عائلة الموظف المتوفى إذا استمرت في إشغال الوحدة السكنية بعد تاريخ وفاته .

المادة - ١٣ -

تلغى تعليمات بدلات ايجار الدور الحكومية عدد (٩) لسنة ١٩٧٨ .

المادة - ١٤ -

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ من ٢٠٠٧/١٢/٩ تاريخ نفاذ قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ .

بأقر جبر الزبيدي
وزير المالية